

يرجعون في أوبتهم عما قصرُوا . ف «الأوابون هم التوابون المتعبدون»<sup>(١)</sup> ومن سننهم «الورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة وطول السجود»<sup>(٢)</sup> والأوابون قوم خصوص حتى في صلاتهم<sup>(٣)</sup> .

وهذه الآية هي الوحيدة حيث تحمل الأوابين بصورة عامة، دون أواب حفيظ أو أواب نبي، وإنما «الأوابين» فقط حيث تشملهما وغيرهما إذا كان صادقاً في أوبته وتوبته .

﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ :

في الأمر بإحسان الوالدين أتى بالجمع، فلم يخص الرسول ﷺ بالأمر بل ولم يعمه فإنه فقد والديه قبل الوحي بردح بعيد من الزمن، ثم هنا يخصه بالأمر وإن شمل كافة المكلفين على نحو القضية الحقيقية، حيث يناسبه من جهات عدة نأتي عليها، وإلى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ . . . إِنَّ رَبَّكَ . . .﴾ ثم يعمم النهي عن قتل الأولاد خشية إملاق وقرب الزنا وقتل النفس وقرب مال اليتيم، كما ويعمم الأمر بوفاء العهد والكيل والوزن بالقسطاس المستقيم، دون أن يخصه أو يعمه هذا أو ذاك لنزاهة ساحته عن هذه وتلك، ويرجع أخيراً إلى خطابه كما في ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ في ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ و﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ و﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . .﴾ .

(١) نور الثقلين ٣: ١٥٣ عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ . يقول في الآية: هم . . .

(٢) المصدر عنه ﷺ قال: يا أبا محمد عليكم بالورع . . . وكان ذلك من سنن الأوابين .

(٣) المصدر هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال: من صلى أربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة ﷺ وهي صلاة الأوابين .

(٤) وأن المقدر هنا قضية العطف على ألا تعبدوا ليست إلا مفسرة: إن أت، حيث الناصبة تختص المستقبل، ولعلها تصلح قرينة على السابقة لها أيضاً مفسرة فلا تقدير - إذاً - للباء إطلاقاً، وكافة الموارد المذكورة مصاديق لتفسير القضاء الأول .

فقد يشمله أو يخصه أمر أو نهى يناسب أمره ونهيه على وجه لا ينافي ساحة نبوته وعصمته، أم لا يخصه أو يشمله فيما لا يناسبه على أي وجه، كالقتل والزنا أم ماذا؟ وظاهر الخطاب المفرد موجه إليه أولاً ثم إلى سواه، إلا إذا لم يناسبه فعلى نحو القضية الحقيقية لكل مكلف دونه، وظاهر الخطاب العام يشمل ذلك إلا... .

هنا يؤمر هو أولاً بأوامر ثلاثة: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالْأَسْفَلَ﴾ ترى ومن هو ﴿ذَا الْقُرْبَىٰ﴾؟

إنه صاحب القرابة الأدنى، والأولى والأولى بالرسول نسبياً ورسالياً، أن يؤتي حقه روحياً ومالياً، كما أتى فديكاً لأقرب ذوي قرباه فاطمة<sup>(١)</sup>

(١) الدر المنثور ٣: ١٧٧ - أخرج البزاز وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطها فديكاً وفيه أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فديكاً. ورواه مثله في جمع الفوائد عن أبي سعيد وينابيع المودة للحافظ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي ص ١١٩ وفي شواهد التنزيل حديث ٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ مثله.

وفي نور الثقلين ٣: ١٥٤ ح ١٥٦ عن عيون الأخبار في باب ذكر مجلس الرضا ﷺ مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة حديث طويل وفيه في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الأمة فلما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ قال: ادعوا لي فاطمة فدعيت له فقال ﷺ: يا فاطمة قالت: لبيك يا رسول الله ﷺ فقال: هذه فديك هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين فقد جعلتها لك لما أمرني الله به فخذ بها لك ولولدك.

وفيه عن الكافي عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى على المهدي رآه يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه ﷺ فديك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ ولم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك جبرئيل ﷺ فدعاها رسول الله ﷺ فقال لها: يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع إليك فديك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأنته فسألته أن يردها فقال لها: ايتيني بأسود أو أحمر =

ووصى فيها خيراً: «فاطمة بضعة مني وأنا منها فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» مؤنة مالية لكي تستغني هي وزوجها والأئمة من ولدها، معونة في بث الرسالة الإسلامية، ومعونة روحية تعرفها بها الأمة المرحومة. وإنه علي عليه السلام حيث أتى حقه من التربية في حضنه وحضانه لحد قال: ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله، وزوجه بضعته فاطمة إذ لم يحق لها غيره ولم تحق له غيرها، ثم آتاه حق الوصاية والخلافة<sup>(١)</sup> كما وآتى عترته المعصومين حقوقهم أن جعلهم خلفاءه من بعده تلو بعض<sup>(٢)</sup>. إن ذوي القربى المأمورين بإيتائهم في القرآن كثير حيث يؤمر المكلفون بإيتائهم والإنفاق عليهم، ولكن ذي القربى المأمورين بإيتائهم في أمر شخصي ليس إلا هنا وفي الروم: ﴿فَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وهي محتفة في ذيلها وما قبلها وبعدها بعموم دون خصوص<sup>(٤)</sup>.

= يشهد لك بذلك فجاءت بأمر المؤمنين عليهم السلام وأم أيمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض...».

أقول وروايات أصحابنا قريبة إلى متواترة في قصة فذك فلا تطيل.

(١) نور الثقلين ٣: ١٥٣ في أصول الكافي بسند عن أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام ثم قال جل ذكره: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وكان علي عليه السلام وكان حقه الوصية التي جعلت والاسم الأكبر وميراث العلم وأثار علم النبوة. وفيه عن أبي الطفيل عن علي عليه السلام قال يوم الشورى: أفيكم أحد تم نوره من السماء حين قال: وآت ذا القربى حقه والمسكين؟ قالوا: لا.

(٢) الدر المنثور ٣: ١٧٦ - أخرج ابن جرير عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لرجل من أهل الشام: أقرأت القرآن؟ قال: نعم - قال: أفما قرأت في بني إسرائيل: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: وإنكم للقرابة الذي أمر الله أن يؤتى حقه؟ قال عليه السلام: نعم ورواه مثله الثعلبي عن السدي عن ابن الديلمي قال قال علي بن الحسين عليه السلام لرجل من أهل الشام (البرهان ٢: ٤١٥ - ٣).

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٤) فذيلها ﴿لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ﴾ [الروم: ٣٨] وقبلها ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٣٧] وبعدها ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

ومكية الآية في السورتين لا تنافي القرابة الخاصة، حيث أخذ في الإيتاء منذ مكة لعلي وفاطمة تربوياً، وحتى المدينة إيتاء لفدكها وخلافته، أو تكون إحداهما مكية والأخرى مدنية! ومكية السورة لا تنافي مدنية آية أو آيات منها.

ولا نجد في آيات ذوي القربى - كما اليتامى والمساكين وابن السبيل - حقاً خاصاً لذوي القربى إلا هنا وفي الروم، في خصوص قربي الرسول ﷺ، إذاً فلهم حق خاص ليس لسائر ذوي القربى أمن ذا، يعبر عنه هنا بـ ﴿حَقُّهُ﴾ وفي آيات المودة ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup> ما يختصهم بحق لا يشاركهم فيه أحد من العالمين، فليس إذاً من الحقوق المالية - فقط - حيث يشاركهم غيرهم كما في آيات ذوي القربى أم من ذا؟، فإنما هو حق من بيت الرسالة الإسلامية هو استمراريتها في خلافتها المجيدة، مهما شمل بطياته حقاً مالياً للصديقة الطاهرة كفدك، هي بلغتها وبلغتها زوجها وأولادها المعصومين، كمعونة لبيت الرسالة فإن دنياهم آخرة.

ثم لا تشترط المسكنة في واجب الإيتاء الا في المسكين أحوالياً وإلا في ابن السبيل حالياً، فيؤتى ذو القربى لقرابته واليتيم ليطمه وابن السبيل لضرورته، سواء أكانوا فقراء أم من ذا، ثم وهؤلاء درجات كما وذوو القربى درجات وعلى حد قول الرسول ﷺ: «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»<sup>(٢)</sup>.

ثم ولا يخص الإيتاء إيتاء المال بل ومطلق الإحسان كما تتطلبه الظروف والحاجيات: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٢) الدر المنثور ٤: ١٧٧ - أخرج ابن أبي شيبة عن ثعلبة بن زهدم قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول...».

وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ... ﴿١﴾، فإذا لا تستطع إيتاءً مالياً لليتامى والمساكين فأحسن  
 إليهما في مواجهة أو توجيهه بإحسان ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا  
 تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾. ﴿٢﴾.

وترى إيتاء الإحسان واجب مالي أو حالي كسائر الواجبات، نفقات أم  
 ماذا؟ قد يقال: لا - اللهم إلا إحساناً بالوالدين، إذ لم يفت به الفقهاء!  
 ولكنه كيف لا؟ والله يأمرنا بها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي  
 الْقُرْبَىٰ... ﴿٣﴾﴾ ويأمر بإيتاء من سواهم والإحسان إليهم مهما كان في حق  
 معلوم كما في نفقات أم غير معلوم كما هنا وهناك.

ثم وإيتاء الحق مالياً له حدود واجبة وأخرى راجحة ومن ثم محرمة  
 ليس حقاً وهو الإيتاء أم ماذا من صرف المال تبذيراً، فمهما كان إيتاء حق  
 واجباً أم راجحاً فالإيتاء تبذيراً محرم يجعل المبذر من إخوان الشياطين!  
 ﴿وَلَا تُبْذِرْ بُذِيرًا ﴿٢١﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴿٤﴾﴾.

وإنها آية يتيمة منقطعة النظير في تحريم التبذير تحمل على وحدتها حملة  
 قوية على المبذرين «إنهم إخوان الشياطين» أخوة في شيطنة التبذير، ثم لا نجد  
 في سائر القرآن أخوة للشياطين إلا: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَیِّ ثُمَّ لَا  
 يُقْصِرُونَ ﴿٥﴾﴾ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ ﴿٦﴾﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا  
 الشَّيْطَانَ عَلَىٰ الْكُفْرِينَ تَوَهُّمًا أَرَأَيْتُمْ ﴿٧﴾﴾ هَلْ أُنبِئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ ﴿٣١﴾﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الضحى، الآيتان: ٩، ١٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٢.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٧) سورة مريم، الآية: ٨٣.

كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتُرُهُمْ كَذِبًا ﴿٢٢٣﴾ ﴿١﴾ رغم أن الأخوة في الأولى للكافرين، ثم لا أخوة وإنما ولاية وتنزل ورسالة، والأخوة تعني المعاونة المساعدة في أصول الشيطنة، والتبذير أخوة للشياطين!

هنالك إسراف محرم أن تصرف فوق ما تحتاجه، ولكنما التبذير هو أن تصرف فيما لا تحتاجه أنت ولا غيرك حيث لا ينفع أم ويضر فإنه أنحس تبذير.

### كلام حول التبذير:

فالإيتاء أياً كان قد يكون تجارة ومبادلة، أو إنفاقاً في سبيل الله دون ابتغاء جزاء ولا شكور إلا وجه الله، فهو إذاً بذر يغني بنفسه ويزداد، أو إسراف حيث تصرف المال في الخلال فوق الحاجة، أو تبذير حيث يكون إفناءً للبذر دون مقابل في الأولى ولا الأخرى، فهو تضييع في بعد واحد إذا لم يضر إلا فناء البذر، أو بعدين إذا أضر زيادة على الإفناء، كأن تشغل أرضاً سبخة مالحة صالحة لغير الزرع تشغلها ببذر حيث تفني البذر فلا تشغلها لصالح غير الزرع.

ثم التبذير لا يخص المال فإنه أدناه، حيث يعم كافة النعم مادية ومعنوية، من رميك النوى <sup>(٢)</sup> حيث تفيد، ومن تولية إمرة المسلمين لغير أمير المؤمنين <sup>(٣)</sup>، فتولية الأمر أياً كان لمن يحق عدل، ولمن لا يحق تضييع تبذير، وإن كان فوق ما يحق فإسراف وظلم، وإن كان لمن يحق فعدل، وإن

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢١-٢٢٣.

(٢) نور الثقلين ٣: ١٥٧ في تفسير العياشي عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعى برطب فأقبل بعضهم يرمي النوى، قال: فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده فقال: لا تفعل إن هذا من التبذير وإن الله لا يحب الفساد.

(٣) المصدر في محاسن البرقي بسنده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لا تبذر ولاية علي.

كان دون ما يحق فتقصير وظلم، وهذه كلها تجري في كافة النعم حيث تؤتى من مال أو منال أو منصب أم ماذا؟.

فتبذير المال هو أن تنفقه في غير حقه قليلاً أو كثيراً إذ ليس هو الكثرة في الإنفاق إنما هو وضع الإنفاق وموضعه، ونية الإنفاق وموقعه ف «من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذر»<sup>(١)</sup> «وما أنفقت رياءً وسمعةً فذلك حظ الشيطان»<sup>(٢)</sup> ومنه إنفاقك مالك كله ﴿فَنَقَعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٣)</sup> وهو أذى الإسراف لحد قد لا تشمله الآية في أخوة الشياطين حيث الرسول ﷺ بعيد كل البعد عن هكذا تبذير<sup>(٤)</sup> اللهم إلا نهياً تنزيهياً تعطفاً عليه يشمل صدر الآية ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ثم الذيل ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ لا يشملهم ﷺ أبداً. بل الصدر أيضاً حيث التبذير هو ألا تنتفع ولا تنفع بما تدفع وقد تضر أو تتضرر، وليس منه إنفاق مالك كله في سبيل الله فتقعد ملوماً محسوراً ولا إنفاقك مناً أو أذى، أم ماذا من موارد الإنفاق التي ليست هدراً كله ولا ضراً كله، وإن كان ممنوعاً منهياً عنه.

(١) نور الثقلين ٣: ١٥٦ في تفسير العياشي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن قوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: . . . ومن أنفق في سبيل الله فهو مقتصد.

(٢) الدر المنثور ٤: ١٧٧ - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:

ما أنفقت على نفسك وأهل بيتك في غير سرف ولا تبذير وما تصدقت فلك وما أنفقت . . .

(٣) تفسير البرهان ٣: ٤١٦ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ في قوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: بذل الرجل ماله ويقعد ليس له مال قال: فيكون تبذير في حلال؟ قال: نعم.

(٤) ومن الدليل على الشمول، ما في الدر المنثور ٦: ١٧٧ - أخرج أحمد والحاكم وصححه عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ قال: تخرج الزكاة المفروضة فإنها طهرة تطهرك وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يا رسول الله ﷺ! اقلل لي قال ﷺ: فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً - قال: حسبي يا رسول الله ﷺ.

والنهي عن التبذير مطلق لنفسه ولمكان ﴿تَبْذِيرًا﴾ يشمل تبذير النفس والنفيس، فتبذير النفس محرم أياً كان، أن يهدر الإنسان نفسه انتحاراً أم تعريضاً للقتل أو الجرح أو المرض أو أية إصابة بدنية أو روحية دون مقابل موازن أو هو أرجح.

كذلك وتبذير المال أن تصرفه في غير حلال أو تهدره دون صرف، أم في حلال برئاء أو سمعة أو من أو أذى، أم في حلال باستئصال المال أن تبسط يدك كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً، مهما اختلفت أخوة الشياطين في هذه وتلك.

وبأحرى منعاً صرف المال فيما يضرك نفسياً أم ماذا، كالدخان وأخواتها من سائر المخدرات، التي تضرك مالياً ونفسياً، وكلما كان عدم الانتفاع في الإيتاء أكثر، والضرر أكثر، ومن حيث الشمول أوسع فحرمة التبذير أكثر وأخوة الشياطين أوفر.

ولأن ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (١) ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٢) والتحديث بنعمة الله إظهارها وصرفها في مرضاة الله، فتبديلها إذاً يخلف شديد العقاب: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣) تبديلاً إلى غير نعمة أو إلى كفر ونقمة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ (٤).

ولأن «الشيطان كان لربه كفوراً» فهؤلاء المبذرون ﴿كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ في كفرانهم بنعم الله هدرها لها أو صرفاً في غير حلها.

إذاً فالتبذير في دولة أو دولة، في نفس أو نفيس، في علم أم ماذا من

(١) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١١.

(٤) سورة إبراهيم، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

نعم الله تعالى كل ذلك كفران بنعمة الرب وأخوة للشياطين . فتولية الأمر لمن لا يستحق تبذير، وتوليته فوق ما يستحق إسراف، كما أنها دون استحقاقه ظلم، وكذلك كل امر له مثلث القصور والتقصير والتبذير .

ليس التبذير - بطبيعة الحال - إلا فيما يؤتیه المبذر، وكما الآية تفتتح بالإيتاء، ولا يخص كما سلف إيتاء المال كما الإيتاء في الآية لا يخصه، فقد يشمل التبذير نفس الإنسان ونفائسه من علم أو منصب أم ماذا، فتعليمك علوم الدين زائداً على استحقاق المتعلم إسراف وإذا هو يصرفه في الضلال أو لا ينتفع به ولا ينفع فتبذير .

فمن يحضر خط النار في جهاد الكفار ليس له تبذير نفسه أو نفره أو سلاحه أم أية طاقة من الطاقات الحربية، أن يعرضها للهدر دونما مقابل، أو مقابل أقل منها وأدنى، فهذا إسراف وذلك تبذير، أن تستأصل منك طاقة هدرًا في الحرب دون استئصال من عدوك .

فجهادك دون استعداد وجاه العدو، أم في تهاون فيك وذويك أمام العدو، أم تعرضك لجرح أم قتل دون إلزام أم ماذا من حرب غير مكافحة، إنه لا يخلو عن إسراف أو تبذير .

ولماذا التبذير فقط بين المعاصي أخوة للشياطين، لأنه يجمع كل إتلاف وتهدير يبوء بالضرر إلى الجماعة المسلمة في كل صغير وكبير .

وأخوة الشياطين هذه في التبذير إنما هي في أنه كفران بنعم الله، وتبديلها نقماً: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ (٢٨) ﴿جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنَسُّوْنَ الْقَرَارُ﴾ (٢٩) ﴿أَفِيَ الْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١١ .

(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ٢٨، ٢٩ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢ .

عباد الرحمن يحدثون بنعمته ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(١)</sup> وإخوان  
الشیطان يكفرون بنعمته! .

﴿وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾<sup>(٢)</sup> :

الإعراض «عن» هو أن تولي مبدياً عَرْضَكَ خلاف الإقبال، فقد يكون  
غضباً ابتغاء نعمة من ربك ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ  
عَنَّهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانظُرْ إِلَيْهِمْ مُنْتَظِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أو يكون تركاً للإيتاء  
الإنفاق إذ لم تجد ما تؤدي به متطلبات ذوي القربى والمساكين وابن  
السيب، وتستحي أن تواجههم فتميل عنهم ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ لكي  
تؤتيهم إياها، فكما أنك ترجو رحمة ربك ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ ولكي  
يرجوكم كما ترجو الله .

فمن القول معسور كأن تنهر فلست إذاً وجاه المحتاج بمعذور، ومن  
القول لا معسور ولا ميسور «ما عندي ما أحملكم عليه»<sup>(٤)</sup> فأنت هنا

(١) سورة الضحى، الآية: ١١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٣ .

(٣) سورة السجدة، الآية: ٣٠ .

(٤) الدر المنثور ٤: ١٧٧ - أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراساني قال: جاءنا  
ناس من مزينة يستحملون رسول الله ﷺ فقال: لا أجد ما أحملكم عليه فولوا وأعينهم  
تفيض من الدمع حزناً ظنوا ذلك من غضب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ  
ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٨] الآية قال: الرحمة الفيء .

في نور الثقلين ٣: ١٥٧ في كتاب المناقب لابن شهر آشوب بعد ذكر فاطمة عليها السلام وما تلقى  
من الطحن - عن كتاب الشيرازي - أنها لما ذكرت حالها وسألت جارية بكى رسول الله ﷺ  
فقال: يا فاطمة والذي بعثني بالحق إن في المسجد أربعمائة رجل ما لهم من طعام ولا ثياب  
ولولا خشيتي خصلة لأعطينك ما سألت، يا فاطمة إنني لا أريد أن ينفك عنك أجرك إلى  
الجارية وإنني أخاف أن يخصمك علي بن أبي طالب يوم القيامة بين يدي الله تعالى إذا طلب  
حقه منك ثم علمها صلاة التسيح فقال أمير المؤمنين عليه السلام مضيت تريدين من رسول الله الله الدنيا  
فأعطانا الله ثواب الآخرة قال أبو هريرة فلما خرج رسول الله ﷺ من عند فاطمة أنزل الله =